


في خطوة أولى.. حزمة تسهيلات لمتضرري الزلزال الرئيس الأسد يصدر مرسوماً بمنح قروض بلا فوائد.. وإعفاءات من الرسوم والضرائب

ونوس لـ «الوطن»: المرسوم يأتي ضمن حزمة تعمل عليها الدولة للتخفيف من آثار الزلزال

عبد الهادي شباط
أوضح مدير عام هيئة الضرائب والرسوم منتر ونوس في تصريح له لـ «الوطن» أن المرسوم يأتي ضمن حزمة تعمل عليها الدولة للتخفيف من آثار الزلزال المدمر الذي ضرب أربع محافظات سورية وخلف مناطق منكوبة فيها، حيث يهدف المرسوم لتخفيف الأعباء المالية والرسوم والضرائب للمتضررين من آثار وتداعيات الزلزال وتتم في المادة الأولى من المرسوم تحديد من المتضررين من الزلزال سواء بشكل كلي أم جزئي من الموجودين في المناطق المنكوبة في هذه المحافظات، وتسهيل منح التراخيص اللازمة لإعادة التأهيل الكلي أو الجزئي للمباني التي تضررت في هذه المناطق من دون تحميل أصحابها أي تكاليف أو أعباء مالية سواء



وفيما يلي تفاصيل المرسوم:
أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم رقم (٣) لعام ٢٠٢٢ الذي يقضي بمنح إعفاءات خاصة للمتضررين من الزلزال، تشمل الضرائب والرسوم المالية وبيانات الخدمات والتكاليف المحلية ورسوم الترخيص على أعمال إعادة البناء الكلي أو الجزئي أو إعادة التأهيل الكلي أو الجزئي لمنشأتهم ومحالهم ومنازلهم وأبنيتهم وذلك لغاية ٣١/٣/٢٠٢٤.
هذا المرسوم التشريعي رقم (٣) المادة ٢- يحدد المتضررون بفقر من المحافظ المنخفض بناء على قرار من وزير الإدارة المحلية والبيئة في كل محافظة، وتضم الجهات ذات العلاقة.
المادة ٣- يعفى المتضررون من المخالفات المتعلقة ببناء على قرارات المخططى للمشاريع المخصصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبرى والتي هي من شأنها أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة والبلديات والجهات المختصة بالخدمات ورسوم التراخيص وإضافاتها وتمتعها المفروضة على أعمال إعادة البناء الكلي أو الجزئي أو إعادة التأهيل الكلي أو الجزئي لمنشأتهم ومحالهم ومنازلهم وأبنيتهم، وذلك لغاية ٣١/٣/٢٠٢٤.
المادة ٤- يعفى المتضررون من المخالفات المتعلقة ببناء على قرارات المخططى للمشاريع المخصصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبرى والتي هي من شأنها أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة والبلديات والجهات المختصة بالخدمات ورسوم التراخيص وإضافاتها وتمتعها المفروضة على أعمال إعادة البناء الكلي أو الجزئي أو إعادة التأهيل الكلي أو الجزئي لمنشأتهم ومحالهم ومنازلهم وأبنيتهم، وذلك لغاية ٣١/٣/٢٠٢٤.
المادة ٥- يعفى المتضررون من المخالفات المتعلقة ببناء على قرارات المخططى للمشاريع المخصصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبرى والتي هي من شأنها أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة والبلديات والجهات المختصة بالخدمات ورسوم التراخيص وإضافاتها وتمتعها المفروضة على أعمال إعادة البناء الكلي أو الجزئي أو إعادة التأهيل الكلي أو الجزئي لمنشأتهم ومحالهم ومنازلهم وأبنيتهم، وذلك لغاية ٣١/٣/٢٠٢٤.
المادة ٦- تعفى كل التحقيقات من الضرائب والرسوم المالية وبيانات الخدمات والتكاليف المحلية ورسوم الترخيص على أعمال إعادة البناء الكلي أو الجزئي أو إعادة التأهيل الكلي أو الجزئي لمنشأتهم ومحالهم ومنازلهم وأبنيتهم وذلك لغاية ٣١/٣/٢٠٢٤.
المادة ٧- تطوى كل تحقيقات ضريبة ربح العقارات والعروض للعقارات الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة، وذلك لغاية ٣١/٣/٢٠٢٢.
المادة ٨- تطوى كل الفوائد وغرامات التأخير المترتبة بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمستحقة الأداء على أصحاب العمل والعمال في القطاع الخاص من المتضررين قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.
المادة ٩- تطوى أجور الاشتراكات الاشتراكية وفوائدها وغراماتها وإضافاتها وتمتعها المستحقة لكل من الشركة السورية للاتصالات والشركة العامة للكهرباء والمؤسسة العامة للشرب والصرف الصحي والترتبة على المشتركين من المتضررين قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.
المادة ١٠- تدور وتنزل الخسائر التي تقرها الإدارة الضريبية المكلف الحقيقية على الدخل (فئة) أرباح السنوات العشر التالية لعام ٢٠٢٢، بناء على البيانات المقدمة من قبلهم ووفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.
المادة ١١- يقتصر الإعفاء والطي وتدوير وتنزيل الخسائر المنسوخ للمتضررين بموجب المواد ٦-٤-٦-٦-٩-١٠/١ على منشأتهم أو محالهم أو منازلهم أو أبنيتهم التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصاعد المحتاج إلى تدعيم فقط.
المادة ١٢- لا يشمل الإعفاء والطي الوارد في هذا المرسوم التشريعي التكاليف البورصية على البورص العقاري الصادرة وفقاً للقانون رقم (١٥) لعام ٢٠٢٢.
المادة ١٣- تمتد جميع المهل

عليا في قانون الأحوال المدنية رقم (١٣) لعام ٢٠٢١، وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.
المادة ٦- تطوى كل التحقيقات من الضرائب والرسوم المالية وبيانات الخدمات والتكاليف المحلية وبيانات الخدمات وإضافاتها وتمتعها المترتبة على المتضررين قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.
المادة ٧- تطوى كل تحقيقات ضريبة ربح العقارات والعروض للعقارات الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة، وذلك لغاية ٣١/٣/٢٠٢٢.
المادة ٨- تطوى كل الفوائد وغرامات التأخير المترتبة بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمستحقة الأداء على أصحاب العمل والعمال في القطاع الخاص من المتضررين قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.
المادة ٩- تطوى أجور الاشتراكات الاشتراكية وفوائدها وغراماتها وإضافاتها وتمتعها المستحقة لكل من الشركة السورية للاتصالات والشركة العامة للكهرباء والمؤسسة العامة للشرب والصرف الصحي والترتبة على المشتركين من المتضررين قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.
المادة ١٠- تدور وتنزل الخسائر التي تقرها الإدارة الضريبية المكلف الحقيقية على الدخل (فئة) أرباح السنوات العشر التالية لعام ٢٠٢٢، بناء على البيانات المقدمة من قبلهم ووفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.
المادة ١١- يقتصر الإعفاء والطي وتدوير وتنزيل الخسائر المنسوخ للمتضررين بموجب المواد ٦-٤-٦-٦-٩-١٠/١ على منشأتهم أو محالهم أو منازلهم أو أبنيتهم التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصاعد المحتاج إلى تدعيم فقط.
المادة ١٢- لا يشمل الإعفاء والطي الوارد في هذا المرسوم التشريعي التكاليف البورصية على البورص العقاري الصادرة وفقاً للقانون رقم (١٥) لعام ٢٠٢٢.
المادة ١٣- تمتد جميع المهل

- إعفاء المتضررين من فواتير الاتصالات والكهرباء والمياه قبل تاريخ المرسوم
- تأجيل تسديد أقساط القروض المترتبة على المتضررين للمصارف العامة
- تأجيل تسديد أقساط القروض المترتبة على المتضررين للمصارف العامة
- تأجيل تسديد أقساط القروض المترتبة على المتضررين للمصارف العامة

في اجتماع تطوير الكود العربي السوري للزلازل قطيني لـ «الوطن»: المباني المتضررة غير مصممة وفق الكود السوري عدم السماح بإكساء المباني التي بقيت فترة طويلة على الهيكل إلا بعد تقرير إنشائي



توصية بتوصيف المهندس القيم والمهندس المشرف

وتم خلال الاجتماع اقتراح تحسينات على الجمل الإنشائية للمباني ومنها أن يتم تنفيذ جملة جدران القص بالاتجاهين للمباني ذات الطوابق التي تزيد على ارتفاع معين بشكل الزامي، إضافة إلى تصنيف التربة للمواقع المختلفة Microzonation وتأمين تجهيزات قياس سرعة الأمواج الزلزالية ومتابعة عند تحديد عدد الطوابق ولاستعمال النتائج في تصميم المباني مقاومة الزلازل وإيجاد حلول معالجة المخالفات والشوارع الشبكية لأنها خطيرة جداً وآلية للسقوط في حال حدوث زلزال.

كما تم التأكيد على منع زيادة عدد الطوابق في مواقع كثيرة عن العدد المغطى بالرخصة ما عدا زيادة طابق واحد إذا كان البناء مصمماً لذلك من رخصته أو تم تدعيمه، واقتراح تشكيل لجنة في كل فرع لتتلقى تقارير التربة. بدورها، أشارت رئيسة هيئة التخطيط الإقليمي د. ريم حداد إلى المخططات التنظيمية وموضوع مشاركة الأرض الزراعية والوقائق وتم الطلب منها مشاركة المختصين الإنشائيين واختصاصيي ميكانيك التربة في ذلك ولزوم وضع دراسات زلزالية للمواقع قبل أي تنفيذ لها. بدوره أشار الدكتور المهندس عصام ملحم إلى أن بقاء المباني فترة طويلة على الهيكل له تأثير سبي ولذلك ترى اللجنة أنه يجب ألا يتم السماح بإكساءها إلا بعد وجود تقرير إنشائي يسمح بذلك، وأن يتم التنفيذ بإشراف إنشائي والإزام بتنفيذ الطيبة بعد فترة لا تزيد على شهر من صب البيتون وتنفيذ طبقة عازلة للأسطح البلاطات والعناصر الإنشائية.

وتنظيم لها. بدوره أشار الدكتور المهندس عصام ملحم إلى أن بقاء المباني فترة طويلة على الهيكل له تأثير سبي ولذلك ترى اللجنة أنه يجب ألا يتم السماح بإكساءها إلا بعد وجود تقرير إنشائي يسمح بذلك، وأن يتم التنفيذ بإشراف إنشائي والإزام بتنفيذ الطيبة بعد فترة لا تزيد على شهر من صب البيتون وتنفيذ طبقة عازلة للأسطح البلاطات والعناصر الإنشائية.

«التموين» تتجه لإلغاء بيع الخبز عبر المعتمدين في دمشق بداية رمضان المعقالي: القرار جيد كخطوة أولى لكن يجب تأجيل صدوره لبعء رمضان كي لا يسبب إرباكاً للمواطنين



صحيحاً عند صدور القرار إضافة لزيادة عدد أجهزة البطاقة الإلكترونية في الأفران لأن زيادتها سيخفف من حالة الإزحام مع مراعاة بعض الحالات الخاصة مثل الأمثلة والأعزب وغيرهم الذين لا يستطيعون الحصول على البطاقة الإلكترونية. وكان قد بين مدير عام مؤسسة المخايز مؤيد الرفاعي في تصريح سابق لـ «الوطن» أن قرار تخفيض مخصصات المعتمدين بنسبة ٥٠ بالمئة لا يعني أن يقوم المعتمدون بتخفيض مخصصات المواطنين اليومية بنسبة ٥٠ بالمئة، مضيفاً: يجب على كل معتمد إعطاء المواطن حصته كاملة من دون نقصان وفي حال عدم إعطائه مخصصاته كاملة باستطاعته تقديم شكوى ضدّه إلى مديرية التجارة الداخلية في المحافظة. وأوضح الرفاعي أن الهدف من صدور القرار افتتاح كوات البيع في المخايز لفترات وإساعات أطول باعتبار أن هناك نسبة من المواطنين لم يحصلوا على مخصصاتهم خلال الفترة السابقة بسبب الإزدحام الذي كان يحصل على المخايز عندما كانت فترة افتتاح كوات البيع ليست طويلة. وأوضح أن هناك شكوى كثيرة تصل من مواطنين تقيد بأن المعتمد يقوم ببيعهم رطله الخبز بألف ليرة وهم يرغبون بشرائها من المخبز بسعر ٢٠٠ ليرة وهذا مطلب مقنن لهذا تم زيادة ساعات افتتاح كوات البيع في المخايز.

بعد قرار تخفيض مخصصات المعتمدين من مادة الخبز في مراكز المدن بنسبة ٥٠ بالمئة، حصلت «الوطن» على معلومات من مصادر خاصة بأن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تتجه لإلغاء بيع الخبز عبر المعتمدين في دمشق مع بداية شهر رمضان واستبداله بالبيع عبر منافذ السورية للتجارة.